يصح سلم الاعمى وقيل ان عمي قبل تمييز فلا

باب الربا اذا بيع الطعام بالطعام

ان كانا جنسا واحدا اشترط الحلول والمماثلة و
التقابض قبل التفرق او جنسين كحنطة وشعير
جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل
التفرق والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا وأدقة الاصول المختلفة بالجنس و
خلولها وادهانها اجناس واللحوم والالبان
كذلك في الاظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا
والموزون وزنا والمعتبر غالب عادة الحجاز
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
جهل يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل المكيل و
قيل الوزن وقيل يتخير وقيل ان كان له اصل اعتبر
والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا
تخمينا لم يصح وان خرجا سواء وتعتبر المماثلة

وقت العفاف وقد يعتبر الكمال اولا فلا يباع رطب
برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب وما لا
جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب
لا يباع اصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ويد
تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر
المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم
حبا او دهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب وكذا
التمر في الاصح وفي اللبن لبنا او سمنا او مخيضا
صافيا ولا تكفي المماثلة في سائر احواله كالجبن
والاقط ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ
والقلي او الشيّ ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن
واذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف
الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمدود درهم وكمد
ودرهم بمدين او درهمين او النوع كصحاح و
مكسرة بهما او باحدهما فباطلة وحرم بيع اللحم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)